

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يرضخ لمن لا سهم وهم العبيد والنساء والصبيان .

قوله ويرضخ لمن لاسهم وهم العبيد والنساء والصبيان .

يرضخ للعبيد والنساء بلا نزاع والمدبر والمكاتب كالقن بلا نزاع والخنثى كالمراة على الصحيح من المذهب .

وقيل : يعطى نصف سهم رجل ونصف الرضخ فإن انكشف حاله فبان رجلا تم له وهو احتمال للمصنف وأطلقهما في النظم .

ويرضخ للصبي إذا كان مميزا إلى البلوغ على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يرضخ له إذا كان مراهقا وهو ظاهر ما جزم به في البلغة .

وقيل : يرضخ أيضا لمن دون التمييز ذكره في الرعاية .

فائدتان .

إحداهما : يرضخ للمعتق بعضه ويسهم له بحسابه على الصحيح من الذهب واختاره أبو بكر وغيره .

وقيل : يرضخ له فقط قدمه في الرعاية .

قال المصنف : وهو ظاهر كلام أحمد وأطلقهما في النظم .

الثانية : قال الأصحاب : يجوز التفضيل بين من يرضخ لهم على ما يراه الإمام على قدر

غنائهم ونفعهم